

ولغابت الحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب الحضور نكحة والاحرام لحجة  
او عمرة ان قال الله على حجة وعرة وقال الله على النبي الى بيت الله اولى  
ملكه اولى الكعبة ولا يلزمه بقوله الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى  
ثمانية الفاظ لا توجه عليه شيئا اذا قال الله على الحج الى بيت الله  
او الذهاب وعلى السفر والالتيان الى مكة وقال على النبي الى الصفا  
والمروة او عرفات او الى المي الجرام والى لام عند اية حنيفته وعندها  
يلزمه بقوله الى المسجد للام **كتاب النكاح** شرط حوز النكاح خمسة  
اشياء حضور الولي والشاهدين ورضا الزوجين واليجاب  
والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج  
والتملك والبيع والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح بأربعة الفاظ  
بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاملاوك والاحلول ولا ينعقد  
ايضا بلفظ الوصية والقرض وينعقد النكاح شهادة عشرة نفر رجل  
وامرأتان والاعميان والفاسقان والمردودان في القذف وابتداء المرأة  
وابتداء الزوج او احدهما للرجل والآخر للمرأة والمعتان ومستور  
للان وان انكر الزوج النكاح وادعاه ابوالابنه فشهد بانه وهما اخوها  
على النكاح لا تقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وانكر ابوالابنه  
فشهد بانه يقبل واذا انكرت البنت الرضى نكاح الاب فشهد الاب

واقواله

واقواله على رضاها لا يقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخوه على  
رضاها يقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبد والصبان والمجانين  
والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة  
اليهودية والنصرانية عند اية حنيفته واخي يوسف وعند محمد لا ينعقد  
ومجوز للحران يتزوج بأربع نسوة والعبد يحل التزوج بأمراتين  
ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولي الا في النكاح  
عشرة الاب ثم الجد اب لاب وان علم ثم الابن وابن الابن وان  
سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ  
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب  
والاقرب منهم يحق الا بعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة  
فوليها مولي العتاقة التي اعقق اباها وان لم يكن لها واحد منهم  
ولها ام او جنة او اخت او خال او خالة او عملة او امارة ذات رحم  
محرم منها فمن اولياؤها تزويها بالقرهين ايضا جاز النكاح في  
قول اية حنيفته واخي يوسف غانية نفي ولاية لهم العبد والصبان و  
المجانين والوصي والمملوق والذي رخصه يتما في حجه والغائب  
غيبته منقطعة والكافر المسلمة عشرة نفر سكوتهم رضى سكوت البكر البالغة  
عند استيثار الولي ون الاجنبي وسكوت التسبيع وسكوت المولي